المقاومة و الإرهاب بين النظرية والواقع

أ. رضا هداج
كلية الحقوق - جامعة الجزائر1 -

مقدمة:

إن الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين بات ضرورة ملحة تسعى لتحقيقها المجموعة الدولية وهذا منذ ظهور بوادر القانون الدولي بقواعده العرفية و القانونية ومعاملات الدول ومختلف المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بمختلف أشكالها وهو ما يعرف بتنظيم العلاقات الدولية، التي أصبحت تدافع خاصة على حق تقرير المصير ومن خلاله حق المقاومة الذي يسعى إلى الحث على تحقيق الاستقلال لكل الشعوب بتصفية كل أنواع الاستعمار .

ولكن الملاحظ اليوم في ظل الأحادية الدولية كيف تعمد هذه الأخيرة إلى تصنيف دول ذات سيادة على أنها بين طائعة وعاصية ، شرعية وغير شرعية وإلى وصف حركات التحرر والثوار والمقاومة الشعبية بالإرهاب، فهي لا تفرق بين الحق الشرعي للشعوب في مقاومة الاحتلال وبين الإرهاب بينما هذا الأخير يختلف مفهومه تماما عن المقاومة، فمن هنا ينبغي الوقوف للتأكيد بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق الأساسية للإنسان الذي ينبغي تجسيده واقعيا.

فماهي المعايير المعتمدة للتمييز بين المقاومة والإرهاب؟

وكيف يتم تجسيد المقاومة والإرهابفي ظل الممارسة الدولية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي :

أولا: معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب .

ثانيا: المقاومة والإرهاب في الممارسة الدولية .

المبحث الأول:

معايير التمييز بين المقاومة والارهاب

لمعرفة معايير التمييز بين المقاومة والإرهاب يستدعي الأمر التطرق لتحديد علاقة المقاومة بحق تقرير المصير **(المطلب الأول)** ،ولن يتوقف الأمرعند هذا الحدبل ينبغيالتطرق لتحديد علاقة المقاومة بالإرهاب الدولي **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:

علاقة المقاومة بحق تقرير المصير

تتبلور فكرة تقرير المصير ضمن ثلاث نقاط كون هذا الحق من الحقوق الأساسية لحقوق الانسان **(الفرع الأول)**،كما ويختلف هذا الحق بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)**ولنيتوقف الأمر عند هذا الحد بل لقرارات الجمعية العامة موقف من حق تقرير المصير **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول:

حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية لحقوق الانسان

وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومصادر أخرى فاءن حقوق الإنسان توجد لأنها تسهم في السلام الدولي، فنجد المادة 55 من الميثاق[1]، تنص على :» عن خلق ظروف من الاستقرار والرفاهية الضرورية للعلاقات السلمية والودية بين الدول ، تقوم على أساس مبادئ المساواة في الحقوق ، و حق تقرير مصير الشعوب « ، وقد ذهب رأي فراكلين روزفلت بقوله:» أننا في أمة مازلنا نؤمن بأن تقرير المصيريجب أن يؤكد على الحريات التي تنعقد

1- ميثاق حقوق الانسان الدولي الصادر في سنة 1966 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

أنها ضرورية في كل مكان، ونحن نعلم أننا أنفسنا لن نكون آمنين كلية في هذا الوطن إلا إذا اعترفت الحكومات الأخرى بمثل هذه الحريات»[2]

إن إنكار حقوق الإنسان قد يؤدي لصراع دولي مسلح ، ومن أجل ذلك تم الاعتراف بهذا الحق بموجب المعاهدات والوثائق الدولية والإقليمية[3] ، فهو من الحقوق الأساسية اللازمة في القانون الدولي كون حماية الأفراد لا تتم إلا بوجود هذا الحق الذي يصبح شرطا أساسيا لحماية حقوق الانسان، كونه تم تثبيت هذا الحق بعدما تحقق استقلال الكثير من الدول على ءاثر التحركات الدولية لتصفية الاستعمار بكل أشكاله وهذا ما أكدت عليه المادتان 01 الفقرة الثانية والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الصادر في سنة 1960 الذي نص بوضوح على حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة في المناطق التي لم تحصل على الاستقلال بعد[4] ، كما يقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة إلى تحمل مسؤولية إدارة المناطق الغير مستقلة بمساعدتهم في تطوير استقلالهم السياسي[5]، لذلك كان لزاما الاطلاع على وضعية تقرير المصير في إطار الأمم المتحدة.

الفرع الثاني:

حق تقرير المصير في إطار هيئة الأمم المتحدة

لقد تغير مفهوم مبدأ حق تقرير المصير بعدما كان من أهم مبادئ القوميات في القرنالتاسع عشر حيث تم دمجه في ميثاق الأمم المتحدة وتبلور بشكل بارز في الستينيات من القرن الماضي إلا أن الأعمال الممهدة لميثاق الأمم المتحدة لم تكن تقر بصراحة بهذا المبدأ على غرار ما حصل من قبل في عصبة الأمم المتحدة، حيث أن المقترحات التي

2-دافيد فروسابث ، ترجمة غنيم ، »حقوق الانسان و السياسة الدولية »، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة ، ص 50 - 51 .

3 - مورتمرسيلرز، صادق إبراهيم عودة ،«للنظام العالمي الجديد حدود السيادة »، حقوق الانسان ، تقرير مصير الشعوب ،دار الفارس للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2001، ص 21 .

4- مورتمرسيلرز، صادق إبراهيم عودة ،المرجع السابق ، ص 70 .

5-Linda A.Malonc ، « les droits de l'homme dans le droit international « ،nouveaux Horizons،ARS،paris ،2004، p 33-34 .

جاءت في مؤتمر دامبرتون أوكس لسنة 1944 لم تتعرض لحق تقرير الشعوب لمصيرها[6]، فيعود الفضل في إدماج حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة بالدرجة الأولى إلى التعديل المقدم من طرف الاتحاد السوفياتي سابقا خلال مؤتمر سان فرانسيسكو، فقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من هذا الحق أحد الأهداف الأساسية للمنظمة بموجب المادة 01 الفقرة (02)التيحددت أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها[7] ، والإشارة الأخرى وردت في مجال استعراض أساس التعاون الدولي، حيث نصت المادة 55 على ما يلي:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي و الاجتماعي .

- تسيير الحلول للمشاكل الدولية، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز مع مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[8].

فهذا الميثاق يمكن للشعوب التي احتلت أراضيها أو جزء منها للجوء إلى كافة الوسائل بما فيها القوة المسلحة التي تؤدي لاسترداد أراضيه وحقوقه المغتصبة إعمالا لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقه في حصولها على استقلالها و سيادتها دون تدخل أو احتلال أجنبي[9] .

6 - شاركت في ذلك المؤتمر الذي انعقد ما بين شهري أفريل وأوت سنة 1944 بفندق دمبارتون أوكس بالولايات المتحدة الأمريكية كل من ممثلي بريطانيا، والاتحاد السوفياتي سابقا والصين والولايات المتحدة ، وكان ذلك المؤتمر أول خطوة نحو إيجاد مشروع مفتعل لهيئة دولية لصيانة السلم والأمن الدوليين، وقد جاءت تلك المقترحات في 12 فصلا في مجملها عبارة عن بيان مقاصد الهيئة و مبادئها و كل ما يندرج في إقامتها، وقد سميت بذلك بالأمم المتحدة عوض عصبة الأمم، وسطرت أهدافها الأساسية في تحقيق السلم والتعاون الدوليين.

7- هيثم موسى حسن، التفرقة بين الارهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1999، ص 371 .

8-Olivier Russbachonu conto ONU، édition la découverte، Paris، 1994، .p247

9-هيثم موسى حسن، المرجع السابق ،ص 372 .

كما تم التأكيد على هذا الحق بموجب قرارات الجمعية العامة مما يستدعي الأمر التطرق لأهم هذه القرارات .

الفرع الثالث:

قرارات الجمعية العامة لحق تقرير المصير

لقد نص القرار رقم 545 الصادر بتاريخ 05 /02 /1952 على ما يلي: جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها ، ونص القرار رقم 637 الصادر في 16 /12 /1952: على الدول الأعضاء في المنظمة أن تدعم مبدأ حق الشعوب جميعا وحق الأمم كافة في تقرير مصيرها بنفسها ، وقد اعتبر القرار رقم 2621 المؤرخ في 12 /10 /1970 أن استمرار الاستعمار بكافة أشكاله جريمة ضد القانون الدولي، مؤكدا بالوقت نفسه على شرعية نضال الشعوب المستعمرة والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، في إطار ممارستها لحقها في تقرير مصيرها بكافة الوسائل المتاحة لديها[10].

كما أكد هذا الحق القرار الصادر برقم 25 /26 المؤرخ في 14 /10 /1970 و المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، بأن لكل الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي الكامل الحرية وبدون تدخل خارجي، وإتباع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل الدول واجب احترام هذا الحق حسب أحكام الميثاق[11]، فالقانون الدولي العام لم يظهر لحماية سيادة أو استقلال الدول فقط، لكنه يتجه نحو حماية الشعوب من كل أنواع الضغوط والإكراه، وذلك تماشيا مع حقها في الاستقلال والحرية وتقرير المصير، فهو يمنع كل أشكال التدخل ضد الشعوب، وإذا تعرضت لمثل هذا التدخل يحق لها استعمال القوة[12].

10 - مرجع سابق ،ص 372 .

11- بوكر إدريس، » مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر» ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990،ص 306 .

12-بوكر إدريس، مرجع سابق ،ص 305 .

وقد تبلور حق الشعوب في تقرير مصيرها في الإعلاناتوالاتفاقيات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، كما في مؤتمر باندونغ في 24 أفريل 1955 في الإعلان الختامي الذي يدعم حق الشعوب في تقرير المصير، والدول الأعضاء في معاهدة الشمال الأطلنطي المؤكدة في الديباجة على إيمانها بالأهداف والمبادئ المعلنة في الأمم المتحدة[13].

كما قد أشارت القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي الصادرة عن الجمعية العامة إلى أن أعمال المقاومة المسلحة التي تخوضها الشعوب وحركات التحرر ضد السيطرة الاستعمارية تعتبر أعمال مشروعة ولا علاقة لها بالإرهاب الدولي، فالجمعية العامة أرست الحدود الفاصلة بين ما يعتبر من الأعمال المشروعة في نضال الشعوب وحركات المقاومة في سبيل الحصول على تقرير المصير، فنستطيع القول أن الجمعية العامة قد أنشأت عبر هذه القرارات قاعدة عرفية مفادها الاعتراف بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة للنضال المسلح واستخدام القوة من أجل الحصول على تقرير المصير والقضاء على الاحتلال الأجنبي[14].

فحق تقرير المصير أصبح اليوم أهم مبدأ معترف به في القانون الدولي المعاصر، كونه شرطا جوهريا للتمتع بحقوق الإنسان الجماعية والحريات الأساسية وبدون الاعتراف به لا تستطيع الشعوب أن تمارس سيادتها واستقلالها، وقد توالت القرارات في السنوات 2001 ، 2003 ، 2005 ، تتعلق كلها بحق تقرير المصير للشعوب .

13-وقد نص الاعلان على ما يلي:

« Déterminer à sauvegarder la liberté de leurs peuples leur héritage commun et leur civilisation fondée sur les principes de la démocratie les libertés individuelles et régime etcivilisa individuelles és droit du ،du droit « ,I-S.CALOGE Popoulos,straits,.....,p 107 .

14 -سيد حسين موسوي، » الاستعمار وحق تقرير المصير» ، مجلة شؤون الأوسط ،العدد 03 ، 1999 ، ص 11 .

المطلب الثاني:
علاقة المقاومة بالإرهاب الدولي

تعد المقاومة كنتيجة لحق الشعوب في تقرير مصيرها أما الارهاب فهو السبب في نشوء المقاومة ، ومن أجل ذلك يستدعي الأمر التمييز بين المقاومة والإرهاب الدولي **(الفرع الأول)** ، ثم التطرق لحدود الفصل بينهما **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:
معايير التفرقة بين المقاومة والارهاب

لقد تعرض العديد من الفقهاء للتمييز بين المقاومة والارهاب، خاصة في الوسط الفقهي كما اختلفت الدول أيضا في تحديد معيارا للتمييز بينهما سواء في إطار علاقاتهم الثنائية أو الجماعية وداخل المنظمات الدولية عند التصدي للتمييز بينهما[15]، فلقد ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الإرهاب من الأمور التي تثير اللبس عند التعامل معه، كونه يتعرض للتأثير بعض القيم الايديولوجية والسياسية ، فهذه الفكرة جاءت من الغرب الذي أخذ يوصي بممارسات جوهرها العدوان والاحتلال ونهب خيرات الشعوب الأخرى كل هذه الأعمال تعد إرهابا[16].

فمعيار التفرقة بين المقاومة والإرهاب يتمثل في أن القوة التي تستخدم في الإرهاب تكون الغاية منها الحصول على المال أو الابتزاز، فلا يمكن اعتباره كمن يحمل السلاح لرد حق مسلوب، أو وطن محتل فالثائر صاحب ضمير والإرهابي فاقد الضمير[17]، فيمكن القول أنه فيما يتعلق بدور الشعب ففي المقاومة تكون هناك رغبة شعبية كبيرة للانضمام للمقاومة أما الأعمال الإرهابية فلا تلقى أي قبول من الشعب، ومن حيث

15 - مسعودعبد الرحمن زيدان، » الإرهاب في ضوء القانون الدولي » ، دار الكتاب القانونية، 2007، ص 100 .

16 -حسين توفيقإبراهيم، » ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية «، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،، يناير 1993، ص 52 .

17 -نعوم شومسكي، » الإرهاب الدولي الأسطورة والواقع » ، ترجمة صبري لبنى، 1990 ، ص07 .

الدافع النفسي والمعنوي ففي المقاومة يكون دائما الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة واستمرارها، أما الأعمال الإرهابية فهي بعيدة كل البعد عن الدافع الوطني، ومن حيث المستهدف بأعمال العنف يكون العنف موجه في المقاومة ضد القوى الاستعمارية والهدف نيل الاستقلال، بينما في الارهاب يكون الهدف منها استهداف الأبرياء اللذين لا علاقة لهم بالنزاع[18].

الفرع الثاني:
ضوابط الفصل بين المقاومة والارهاب

الكثير من يعمد للخلط بين المقاومة والارهاب والسبب في ذلك يعود لأسباب عدة منها:

أولا:الأسباب السياسية:

فالدول الكبرى تؤيد فكرة المشروعية عندما تكون رازحة تحت الاحتلال، وارفضها عندما تصبح دولة احتلال[19]، نجد فلسطين تؤيد هذا الطرح اليوم بوصفها للمقاومة الفلسطينية بالإرهاب ومن ثمة تعد رافضة لعمليات التسوية في المنطقة، كون العصر عصر التسوية حسب اعتقادهم وليس عصر تحرر[20] فنجد بريطانيا على سبيل المثال لم تعترف بالمقاومة الشعبية في «حرب البوير»فيجنوب إفريقيا والولايات المتحدة كذلك في الحرب الأهلية الأمريكية إلا أنهم اعترفوا بالمقاومة المسلحة للاحتلال النازي ، والمقاومة المسلحة ضد الاحتلال الألماني، وحركة المقاومة الفرنسية المسلحة لسنة 1944 [21] ، فوصف الأعمال ووسمها بالطابع المشروع أوعدمه يعود إلى ما تفرزه النظرة السياسية

18- مسعودعبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 102 .

19 -محمد المجذوب، » المقاومة الشعبية» ، موقع www.moqawama.org

20 -موسى القدسي الدويك، » حركة حماس بين المقاومة والارهاب » ، الهلال الأحمر القطري، الطبعة الثانية، 2006، ص 85 .

21 -حسن غازي ،» شرعية حركات المقاومة » ، موقع www.teshreen.com

ذات المصالح والدوافع الاستغلالية المفروضة من قبل الدول الكبرى المهيمنة وقد بان ذلك بوضوح عقب أحداث سبتمبر 2001 [22] .

ثانيا:الأسباب القانونية:

لقد تمحورت هذه الأسباب حول المواقف التي اتخذت من قبل هذا الاتجاه فيما يتعلق أولا بالعنف كعمل إجرامي، إذ اعتبر أن كل أفعال القوة هي أفعال عنف تجرم حتى وءان كانت لغرض المقاومة المسلحة المشروعة، وهو ما تقتضي التفريق الدقيق بين كل وسائل العنف المستخدمة[23]، فالولايات المتحدةالأمريكية تعارض فكرة استعمال القوة لتحقيق مبدأ تقرير المصير، وتعتبر أن تصفية الاستعمار ينبغي أن تتم بإجراءات سلمية بدون اللجوء للاستخدام القوة[24]، فجاء القرار رقم1373 الصادر بتاريخ 28 /09 /2001 أي عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 فلقد أدان هذا القرار الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة بشدة ولكنه لم يميز بين المقاومة المسلحة والإرهاب في حين اعتبر هذا الأخير يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين دون الاتفاق على تعريف له، كما أكد على حق الدفاع عن النفس وأغفل في نفس الوقت حق تقرير المصير وحق المقاومة رغم ترسيخها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[25]، وفي ألمانيا أعطيت لمصالح المخابرات الألمانية صلاحية الضبطية القضائية التي تحولت إلى شرطة سياسية من أجل مكافحة ظاهرة لم يتم الاجماع على تحديد مفهومها[26] .

22 - Hanishukrallah،Reflectionswhatisterrorism?alahramweekly online /14/08،no-vember/ 2001, www.ahram.org.eg

23-رجاء الناصر، » قراءة في الاتفاقية العربية» ، موقع www.lybin humai rights.com

24 - عمر إسماعيل سعد الله، » تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر » ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986 ، ص 372 .

25 -سليمان عصام، القرار 1373 من منطلقاته وأبعاده ، الموقع www.google.fr

26Thierry meyssan، «11 septembre 2001، l'effroyable imposture «،Ed cornot،2002،p 100.

لكن قد برز التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المقرر في 22 أفريل 1998 من طرف الدول العربية في مادتها الثانية[27]، كما رفضت الصين وعلى لسان وزير الخارجية الخلط بين المقاومة والإرهاب[28]، والتأكيد الصريح على استثناء المقاومة المسلحة للاحتلال من تطبيقات الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب فهذا رأي مردود عليه أمام صراحة نص المادة 12 كماأن الاتفاقية المناهضة لارتهان الأشخاص استثنت النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها شعب يقاوم الاحتلال والعنصرية، من صفة الأفعال الإرهابية الواجب مكافحتها[29].

فمن الضروري وضع الحدود الفاصلة بين الأعمال المشروعة والأعمال الغير المشروعة لتفادي الخلط بين المقاومة والإرهاب، مهما كانت الأسباب والأهداف وعلى اعتبار أن المقاومة والكفاح الذي تخوضه الشعوب العربية والإسلامية لا يعطيها الحق في الخروج عن نطاق القوانين المعمول بها والقواعد الإنسانية المتعلقة بالحرب والسلم، فللفصل بين المقاومة والإرهاب ينبغي الاستناد على قوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني كمعيار للتفرقة، بالرجوع إلى مفهومي العنف المشروع الذي تحكمه قوانين الحرب خلال النزاعات المسلحة في مقابل العنف الغير مشروع الذي يتضمن الإرهاب[30]، أما المعيار الثاني فهو المعيار المتعلق بالتناسب والتفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية والمعيار الثالث هو معيار النظر إلى العلاقة بين الأطراف المتحاربة وصفة الضحايا، والمعيار الأخير متمثل في المعيار المتعلق بالنظر إلى المسؤولية في الجريمة الدولية[31].

27 -التي تنص على أنه: لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي .

28 - Le Monde, la chine refuse l'amalgame entre terrorisme et résistance, agence, France presse (AFP) le caire le 26/12/2001.

29 -ليان ميشال، » الإرهاب والمقاومة» ، www.moqawama.org

30 - محمد عزيز شكري،» الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن » ، دراسة قانونية نقدية، دار العلم للملايين، الطبعة 01، 1999،ص 167 .

31 -هيثم موسى حسن، المرجع السابق ،ص 623 ، 625 ، 626.

مما يستدعي الأمر التطرق لكيفية تجسيد المقاومة والارهاب في ظل الممارسة الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:
المقاومة والارهاب في الممارسة الدولية

لمعرفة كيفية تجسيد المقاومة والإرهاب في ظل الممارسة الدولية ينبغي التطرق لموقف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة **(المطلب الأول)** ، ثممعرفة نظرة اللجنة الخاصة بالإرهاب للمقاومة والإرهاب الدولي **(المطلب الثاني)** ، وفي الأخير مدى اتساع نظرة الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب للمقاومة والإرهاب**(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول:

موقف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

يتجلى لنا من السابق الجهود الأممية في تدعيمها للمقاومة الذي تسلكه حركات التحرر الوطني وما ثبت من تمييزه عن الإرهاب الدولي، إضفاء المشروعية الأخلاقية والسياسية لما تقوم به الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أجنبية، من الكفاح كحق تتصرف به وفق ما تمتلكه من قوة مادية ومعنوية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا وإنما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية[32].

وقد وجدت ممارسة المقاومة مشروعيتها وسندها القانوني، فيما اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات تضمنت صياغات مختلفة لتكريس هذا الحق من بينها ما يلي:

نص القرار 2621(الدورة 25)الذي اشتمل على برنامج العمل الخاص بالتنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في الكفاح المسلح بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ضد القوى الاستعمارية التي تقمع أمانيها في الحرية

32 - أحمد محمد رفعت، » الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة» ، دار النهضة العربية، 1992،ص 142 .

والاستقلال، كما نجد نص القرار 2980 (الدورة 27) والخاص بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة بحيث أعلنت الجمعية العامة بمشروعية الكفاح المسلح من أجل تحقيق حريتها[33]، فلا يمكن إنكار وجود إرهاب الدولة في الاحتلال الفرنسي للجزائر، بين تاريخي1962-1830 وهذا ما حدث في التسعينات حيث اعترفت فرنسا عن طريق البرلمان الفرنسي بإعلان قانون الحرب على ذلك النزاع وأضفت عليه الطابع الدولي لضمان تعويض قدماء المحاربين تحت لواء فرنسا[34].

لذلك حاولت الأمم المتحدة إيجاد صيغة ملائمة لوضع الحدود القانونية للتمييز بين ما هو مقاومة من أجل التحرير، وما هو إرهاب دولي لتفادي الخلط، ولضمان استمرارية فعالية النصوص الموضوعة من أجل حركات التحرر في العالم، فسارعت الجمعية العامة بإصدارها للقرار رقم 40 /61 في 09 /12 /1985، الذي حث فيه جميع الدول وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكلة الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، كما أضيف بند خاص بالإرهاب، كما أصدرت الجمعية القرار رقم 44 /29 بتاريخ 04 /12 /1989 بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن وسائل مكافحته ، ثم صدر القرار رقم 46 /15 في 09 /12 /1991 الذي كررت فيه نفس المطالب مع تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح المسلح المشروع لتقرير مصيرها والاستقلال[35].

المطلب الثاني:
نظرة اللجنة الخاصة بالإرهاب للمقاومة والإرهاب الدولي

لقد أبرزت ورقة العمل التي قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام

33 - تركي ظاهر، » الإرهاب العالمي،إرهاب الدول، دول وعمليات الإرهاب » ، دار حسام للنشر، الطبعة الأولى، 1994، ص 25.

34 -Jaques Derrida، Qu'est ce que le terrorisme?، le monde diplomatique، février2004،،p 16.

35 - محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 148 - 149 .

1979 بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية، وأضافت الورقة أن نضال حركات التحرير الوطني يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الإضافيين عام 1977 الملحقين بهما، ولا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب[36]، وقد أشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهابا، لا يمكن أن يفسر إلا بأنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها وإلى الانتقاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة في سبيل الحرية وصد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وإنكار الحقوق وعرقلة الكفاح[37] ، مثلما تقوم به السياسة الأمريكية من محاولة تضليل الرأي العام العالمي بوصفها لكل مقاومة بالإرهاب خاصة ما يحدث في العراق وأفغانستان وفلسطين .

المطلب الثالث:

تجريم الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب للمقاومة والإرهاب

لقد جرمت الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن المنعقدة بتاريخ 1979/12/17، كل الأعمال المتعلقة بأخذ واحتجاز أو الشروع أو المساهمة فيها، وباعتباره عملا إرهابيا لأنها وفي الوقت نفسه ميزت بين تلك الأفعال المشار إليها بأنها إرهابية والكفاح المسلح المشروع الممارس من طرف حركات التحرير الوطني، فنصت المادة 12 من الاتفاقية على أنه بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لعام 1949 لحماية ضحايا الحرب أو البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقيات سارية على عمل معين من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة وفقا للاتفاقيات الخاصة بمحاكمة أو تسليم الرهائن ولكن لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن لما

36 - أنظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب 1979 37- /A/34، محمد أحمد رفعت، المرجع السابق، ص 151 .

37 -محمد أحمد رفعت، المادة 1/1 من الاتفاقية، المرجع نفسه، ص 152 .

يرتكب أثناء النزاعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها[38]، فالقانون الدولي لا يعاقب ولا يعتبر إرهابا العمل الذي تكون بواعثه هي الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وحقوق الأفراد أو حق الشعوب في تقرير المصير بكل ما تتخذه من طرق ومناهج لصد الاحتلال بكل أنواعه، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول حيث يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، فالعنف الذي يأخذ صفة الفعل الاجرامي لا يمكن اعتباره عملا سياسيا مهما كانت أطرافه فلا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه[39] .

الخاتمة:

فيمكن القول في الأخير حول المقاومة والإرهاب ما هو إلا صراع مصالح بين الغرب والشرق، فالغرب يصف حركات التحرر بأنها حركات إرهابية تسعى إلى زعزعة استقرار العالم وتهديد الأمن والسلم الدوليين، أما بالنسبة للشرق الذي يفصل بين المقاومة والإرهاب بحيث يعتبر هذا الأخير يهدد مصالح العام والخاص ولا يفرق بين مسلم ومسيحي، أما الأولى فتهدف للدفاع عن حقوق الإنسان وتقرير المصير بعد طول نفس، فدول العالم الكبرى مسؤولة أمام التاريخ فأي قانون تدعون إليه وتخرقونه باسم السلم والأمن الدوليين وأين هي حقوق الإنسان يا بلدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والأمم المتحدة.

38 -مرجع سابق، ص 153 .

39 -عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22، 1979، ص 174 .